

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بتولى الوزراء متابعة أعمال البنوك

والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج

إدارة الأصول المملوكة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد التصرف

فى حصص المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع

الأعمال العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة وزارية

للإشراف العام على برنامج طرح أسهم بعض الشركات المملوكة للدولة المعدل بالقرارين

رقمى ٨٣٧ ، ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ؛

وعلى ما قرره المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يهدف برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة جزئياً أو كلياً فى الأسواق إلى الآتى :

- ١ - تنشيط البورصة المصرية وإضافة قطاعات جديدة فيها وزيادة سيولة سوق رأس المال .
- ٢ - تطوير الشركات وعمل هيكله مالية لها وتنشيط استثماراتها .
- ٣ - تعزيز الشفافية والحوكمة فى التعامل مع أصول الدولة وشركاتها .
- ٤ - تحسين الكفاءة وتعزيز اتخاذ القرار على أسس تجارية .
- ٥ - توسيع قاعدة الملكية وجذب الاستثمار الخارجى .
- ٦ - تنوع مصادر الدخل للدولة .

### ( المادة الثانية )

يُعاد تشكيل اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات

المملوكة للدولة من كل من :

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .
- وزير البترول والثروة المعدنية .
- وزير المالية ، ويكون مقرراً للجنة .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير قطاع الأعمال العام .
- وزيرة التخطيط والإصلاح الإدارى .
- رئيس أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء .

ويجوز للجنة دعوة الوزراء المعنيين أو رؤساء الجهات ذات الصلة بمجال عمل اللجنة

لمناقشتهم فى الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين .

( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة الوزارية بناءً على دعوة من مقررها مرتين على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويشترط لانعقاد اللجنة حضور ثلثى أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

( المادة الرابعة )

تختص اللجنة الوزارية بالآتى :

- ١ - وضع برنامج شامل لطرح مساهمات المال العام فى الشركات ، ووضع جدول زمنى ، ومتابعة مدى التزام الوزارات والجهات المعنية بتنفيذهما .
- ٢ - وضع المعايير والضوابط التى يتم على أساسها اختيار الشركات لبرنامج الطرح ونسب الطرح وفقاً لطبيعة كل نشاط ومدى جاذبية هذا النشاط للمستثمرين .
- ٣ - وضع المعايير والأسس الواجب مراعاتها عند اختيار أسلوب طرح الشركات سواء من خلال سوق الأوراق المالية أو غيره من طرق الطرح .
- ٤ - اعتماد تعيين تحالفات بنوك الاستثمار ومستشاريه بالبرنامج بعد إتمام إجراءات تقييمهم وتعيينهم من قبل مستشار الطرح .
- ٥ - اقتراح نسبة الأسهم التى يتم تخصيصها للعاملين بالشركات فى ضوء كل حالة طرح على حدة .
- ٦ - الإشراف على برنامج طرح مساهمات المال العام فى الشركات وذلك من خلال التنسيق المستمر مع الوزراء والجهات المالكة الأخرى بخصوص خطة كل وزارة أو جهة فى برنامج الطرح وكذلك بشأن إعادة هيكلة الشركات قبل طرح أسهمها من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح .
- ٧ - أية موضوعات أخرى مرتبطة تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الخامسة )

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية برئاسة وزير المالية ، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزير المالية ، وتتولى الأمانة الفنية الآتى :

- ١ - إعداد جدول أعمال اللجنة الوزارية ومحاضر جلساتها .
- ٢ - إعداد وعرض الدراسات والملفات الخاصة بالمساهمات المقترح طرحها وفقاً للمعايير المعتمدة من اللجنة مع بيان المبررات الاقتصادية والمالية لذلك .
- ٣ - التنسيق مع الجهات المالكة للمساهمات المقرر طرحها بسوق الأوراق المالية أو غيرها لتوضيح الإجراءات القانونية والتنفيذية لطرح الشركات التى يتم اختيارها ومساعدتها فى استيفائها .
- ٤ - الإشراف على إعداد وتنظيم دورات وبرامج تدريبية لتوضيح مزايا ومتطلبات الطرح بسوق الأوراق المالية .
- ٥ - متابعة تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة الوزارية مع الوزراء المعنيين وغيرهم من الجهات المالكة للمساهمات المقترح طرحها .
- ٦ - حفظ المستندات والأوراق ومحاضر الاجتماعات الخاصة بأعمال اللجنة الوزارية .
- ٧ - الحصول على كافة الموافقات المطلوبة للبدء فى إجراءات الطرح من المساهمين ومجالس الإدارات والجمعيات العمومية والجهات الحكومية والإدارية المعنية .
- ٨ - أية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها من جانب اللجنة الوزارية .

( المادة السادسة )

تكون شركة إن . آى كابيتال المستشار لبرنامج الطرح الأولى و/أو الثانوى للاكتتاب العام لبعض الشركات المملوكة للدولة بالبورصة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للبدء فى واستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ذات الصلة .

( المادة السابعة )

تلتزم كافة الجهات المالكة للمساهمات المقترح طرحها بالقيام بعمليات الطرح من خلال البرنامج المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

( المادة الثامنة )

تُعد اللجنة الوزارية تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقررها على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء .

( المادة التاسعة )

يكون التصرف فى حصيلة طرح أسهم الشركات على النحو الآتى :

- ١ - ضخ استثمارات فى الشركات وزيادة رأس مالها وتطوير هياكلها المالية .
- ٢ - سداد جزء من مديونية الشركات .
- ٣ - أيلولة جزء من الحصيلة لوزارة المالية .

( المادة العاشرة )

لا تخل أحكام هذا القرار بالقواعد والإجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة عند تقييم و/أو طرح مساهمات المال العام فى الشركات التى سيتم طرحها تنفيذاً لبرنامج الحكومة الخاص بالطرح .

( المادة الحادية عشرة )

تُلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٣٧ ، ١٤٦٠ ، ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثانية عشرة )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل